

كتاب الأم

الرجلين .

قال الشافعي C : ولو خلقت لرجل قدما في ساق فكان يطاء بهما معا وكانت أصابعهما معا سالمة لم تكن واحدة منهما أولى باسم القدم من الأخرى وأيتهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها وفيها حكومة يجاوز بها نصف أرش القدم وإن قطعنا معا فعلى قاطعتهما القود وحكومة ولو قطعت الأولى كانت فيها حكومة فإن قطع قاطع الأولى الثانية وهي سالمة يمشي عليها حين انفردت كان عليه القصاص مع حكومة الأولى وإن قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف أرش الرجل قال الشافعي : ولو قال الذي قطعت إحدى رجليه اللتين هما هكذا : أقدني من بعض أصابعي لم أقده لأن أصابعه ليست كأصابعه ولو كانت القدمان في ساق فكانت إحداهما مستقيمة الخلقة على مخرج الساق وفي الأخرى جنف أو عوج للمخرج عن عظم الساق فكان يطاء بهما معا فالقدم المستقيمة على مخرج الساق وفيها القصاص والأخرى الزائدة لا قصاص فيها وفيها حكومة ولو كانت المستقيمة على مخرج الساق أقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطاء على الزائلة كلها وطأ مستقيما فقطعت لم أعجل بالقود فيها حتى أنظر فإن وطئ على الأخرى المستقيمة وطأ مستقيما كانت هي القدم وكانت الأخرى هي المانعة لها بطولها فلما ذهب وطئ على هذه ففي الأولى حكومة ولا قود وفي هذه إن قطعت بعد قود والدية تامة قال الشافعي : وإن لم يطاء على هذه بحال كانت الأولى القدم وكان فيها القود إن أصيبت ودية القدم تامة وفي هذه إن أصيبت بعد حكومة قال الشافعي : ولو لم تقطع ولكن جني عليها فأشلت فصار لا يطاء عليها جعلت فيها دية القدم تامة فإن قطعت فقضيت بها بدية القدم فوطئ على الأخرى بعد قطع التي جعلت فيها الدية نقضت الحكم في الأولى ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية فأخذت منهم حكومة ورددت عليه ما بقي وعلمت حينئذ أن هذه هي القدم وجعلت في هذه القود تامة قال الشافعي : والقول فيها : إذا قطعت من الساق والفخذ كالقول في اليد إذا قطعت من الذراع والعصا لا يختلف